موضع ركعتَي الطواف الواجب من مقام إبراهيم عليه السلام

الشيخ عليّ فاضل الصدديّ

ملخّص البحث :

يتعرّض البحث إلى تحقيق مسألة موضع ركعتي الطواف الواجب، حيث تعدّدت الأقوال في المسألة؛ تبعًا لاختلاف الاستظهار من الآية الكريمة: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، و اختلاف الروايات، و تنوّع أوجه الجمع بينها.

وقد تمّ التوصّل إلى أنّ مقتضى الجمع بين الروايات هو القول المشهور، وهو: أنّ الواجب هو إيقاع الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمعنى كون المصلّي خلفَ المقام قريبًا منه، كما تمّ تحقيق مفاد كلمتي ﴿**مِنْ**﴾ و﴿**مُصَلًّى**﴾ في الآية المباركة بذكر المحتملات فيها، و تعيين المراد منهما على نحوٍ يتلاءم مع استشهاد الروايات بها.

الكلمات المفتاحيّة:

ركعتا الطواف، صلاة الطواف، الحجّ، العمرة، مقام إبراهيم.

***

مقدّمة :

المشهور ـ و هو المختار و المنصور ـ لزوم الإتيان بركعتَي الطواف الواجب عند مقام إبراهيم عليه السلام؛ لما قاله الله سبحانه: ﴿**واتّخِذُوا من مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾،[1] وللمستفيض من النصوص أو المتواتر أو المقطوع بمضمونه ـ كما في الجواهر،[2] ـ وسيأتي جملة منها، خلافاً للشيخ رحمه الله في الخلاف خاصّة من جواز فعلهما في غيره حيث قال: «يستحبّ أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل في غيره أجزأه»،[3] بل قال: «لا خلاف أنّ الصلاة في غيره مجزية، و لا تجب عليه الإعادة»،[4] و لأبي الصلاح الحلبيّ رحمه الله حيث قال: «و يجوز تأديتهما في غير المقام من المسجد الحرام»،[5] و للصدوق رحمه الله في المقنع و الهداية حيث أجاز صلاة ركعتي طواف النساء حيث شاء من المسجد،[6] ونسبه في المختلف إلى أبيه رحمه الله أيضاً.[7]

محلّ الكلام و الاختلاف و منشؤه:

و قد وقع الكلام بين علمائنا في موضع ركعتي الطواف الواجب من مقام إبراهيم عليه السلام ـ بعد اتفاقهم على عدم جوازهما أمامه ـ ،[8] و اختلفوا، قال الفاضل

---

١. سورة البقرة : ١٢٥ .

٢. جواهر الكلام، محمدحسن النجفي رحمه الله ١٩ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

٣. الخلاف، الشيخ الطوسي رحمه الله ٢ : ٣٢٧ .

٤. م. ن.٢ : ٣٢٨ .

٥. الكافي في الفقه، الحلبي رحمه الله : ١٥٨ .

٦. انظر : المقنع : ٢٨٧ ، الهداية : ٢٤٨ .

٧. انظر : المختلف ٤ : ٢٠١ .

٨. قال الشهيد رحمه الله في تنبيه في ذيل الدرس ١٠٣ من كتابه الدروس : ٣٩٧ «ولا خلاف في عدم جواز التقدّم عليها [الصخرة و هي المقام]، و المنع من استدبارها».

الهنـديّ رحمه الله: «ثـمّ ما في الكتـاب [قواعد الأحكام] مـن إيقاع الركعتين في مقـام إبراهيم عليه السلام يوافـق النهايـة والمبسـوط والوسـيلة والمراسـم والسـرائر والشـرائع والنافـع والتذكـرة والتبـصرة والتحريـر والمنتهى والإرشـاد، والمـراد عنده،[1] كـما في... التهذيـب والاقتصاد والجمـل والعقـود وجمـل العلـم والعمـل وشرحـه والجامـع، ـ إلى أن قـال ـ والأحوط أن لا يصـلّي إلّا خلفـه كـما نـصّ عليـه الصدوقـان وأبو عـليّ والشـيخ في المصبـاح ومختصره والقـاضي في المهـذّب».[2]

ثمّ إنّ منشأ اختلافهم هو اختلاف النصوص؛ إذ منها:

مـا جاء فيـه أنّـه يصلّيهما خلف المقـام،[3] أو ما يسـاوق ذلـك وهو (واجعلـه أمامك)، كـما في الفقيه،[4] وفي حاشـيةِ نسـخةٍ من نسـخ الكافي،[5] و(أمامـاً) كما في الـكافي،[6] و(إماماً) كـما في التهذيـب في مـوارد ثلاثـة،[7] ومنها: ما جاء فيـه أنّه يصلّيهـما عنده.[8]

---

١. لكـن مـن المحتمـل إرادتهم البناء ولـو على وجه العنايـة والمجاز، قـال في المسـالك ٢: ٣٣٧: «الأصل في المقـام أنّـه العمـود الصخـر الّـذي كان إبراهيـم عليه السلام يقـف عليه حـين بنائه للبيـت، وأثـرُ قدميه فيه إلى الآن ـ إلى أن قـال ـ ثـمّ بعـد ذلـك بنـوا حولـه بنـاء، وأطلقـوا اسـم المقام عـلى ذلك البناء بسـبب المجـاورة، حتـى صـار إطلاقه عـلى البناء كأنّـه حقيقـة عرفيّة».

٢. كشف اللثام ٥ : ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

٣. انظـر: وسـائل الشـيعة ١٣ : ٤٢٢ ب٧١ من أبـواب الطـواف ح١ ، : ٤٢٤ ح٥ ، : ٤٢٥ ب٧٢ ح١ ، ٢ ، : ٤٢٩ ب ٧٤ ح٩ ، : ٤٣٠ ح١٠ ، : ٤٣٢ ح١٨ .

٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق رحمه الله ٢ : ٥٣٤ .

٥. انظر: الكافي ـ ط. دار الحديث ـ ٨ : ٦١٦ حاشية٣ .

٦. الـكافي، الشـيخ الكلينـي رحمه الله ٤ : ٤٢٣ بـاب ركعتَي الطواف ح١ ؛ وعنه في وسـائل الشـيعة ١٣ : ٤٢٣ ب٧١ مـن أبواب الطـواف ح٣ .

٧. التهذيـب، الشـيخ الطـوسي رحمه الله ٥ : ١٠٥ بـاب الطـواف ح١١ ، :١٣٦ ح١٢٠ ، :٢٨٦ بـاب تفصيـل فرائض الحـجّ ح١٠ .

٨. انظر: وسـائل الشـيعة١٣ : ٤٢٦ ب٧٣ مـن أبواب الطـواف ح١ ، : ٤٢٨ ب٧٤ ح٣، ٦ ، : ٤٢٩ ح٧، ٨ ، : ٤٣١ ح١٦، ح١٩، ح٢٠.

فمن روايات الطائفة الأولى: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلّي ركعتَي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله؟ قال: «حيث هو الساعة».[1]

وصحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله أماما (إماماً) (أمامك)، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثمّ تشهّد واحمد الله، واثنِ عليه، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسأله أن يتقبّل منك»... الحديث.[2]

ومرسلة صفوان بن يحيى عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ليس لأحدٍ أن يصلّي ركعتَي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**واتّخِذُوا من مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، فإن صلّيتها في غيره فعليك إعادة الصلاة».[3]

ومن روايات الطائفة الثانية: موثّقة عبيد بن زرارة ـ بنقل الشيخ رحمه الله ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح يصلّي (فصلّى) أربعاً؟ قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً».[4]

ونفس موثّقته ـ بنقل الكليني رحمه الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلّي (فصلّى) أربع ركعات، قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.[5]

---

١. وسائل الشيعة، الشيخ حرّ العاملي رحمه الله ١٣ : ٤٢٢ ب٧١ من أبواب الطواف ح١ .
٢. وسائل الشيعة، الشيخ حرّ العاملي رحمه الله ١٣ : ٤٢٣ ب٧١ من أبواب الطواف ح٣ .
٣. وسائل الشيعة، الشيخ حرّ العاملي رحمه الله ١٣ : ٤٢٥ ب٧٢ من أبواب الطواف ح١ .
٤. وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٨ ب٧٤ من أبواب الطواف ح٦.
٥. وسائل الشيعة، الشيخ حرّ العاملي رحمه الله ١٣ : ٤٢٩ ب٧٤ من أبواب الطواف ح٧ .

الجمع العرفيّ بين الطائفتين :

ولمّا لم يرَ الشيخ رحمه الله في التهذيب اختلافاً بينهما استدلّ لعبارة المقنعة: «ولا يجوز لأحدٍ أن يصلّي هاتين الركعتين إلّا عند المقام»، بروايةٍ من الطائفة الأولى و بأخرى من الثانية.[1]

وعلى تقدير الاختلاف بينهما فقد جمع بين الطائفتين بوجوه:

الأوّل: تقييد الثانية بالأولى ـ بناءً على كون النسبة هي العموم والخصوص المطلق وأنّ عنوان (عند) في الثانية أعمّ مطلقاً من عنوان (خلف) في الأولى حيث إنّ الـ (خلف) هو الخلف الّذي تبقى معه العنديّة محفوظة عرفاً ـ، و نتيجته عدم جواز الصلاة عند المقام من اليمين و اليسار فضلاً عن الصلاة أمامه، و بموجب ذلك ليس ثمّة إلّا وحدةُ مطلوبٍ و أنّه مع تعذّر الصلاة خلف المقام عنده أو تعسّره فلا تتعيّن الصلاة عنده عن يمينه أو يساره، و لا خلفه مع الفاصل الشاسع، بل تجوز الصلاة و لو في غيرهما، وإن كان الأحوط أن يصلّيها إمّا عن يمين المقام أو يساره و إمّا خلفه ولو مع الفاصل.

و لكنّ الشأن كلّه في استظهار الـ (خلف) الضيّق بالحدّ الّذي يعود معه احتمال إرادة الـ (خلف) ولو مع الفاصل الشاسع موهوناً وغير معتدٍّ به عرفاً.

الثاني: تقييد كلٍّ من الطائفتين بالأخرى؛ و ذلك بعد سعة عنوان الـ (خلف) عرفاً لما يشمل فرض الخلف ولو مع الفاصل الشاسع، و بعد فرض أنّ عنوان العنديّة شامل لليمين واليسار أيضاً، ونتيجته هي تعيّن أن يأتي بالصلاة خلفه عنده؛ لكونها مادّة اجتماع الطائفتين، ولا يفضي ذلك إلى عدم جواز الصلاة عن يمين المقام أو يساره أو خلفه مع وجود الفاصل، نعم مع تعذّر الصلاة خلف المقام عنده أو تعسّره تتعيّن الصلاة مرّةً عنده عن يمينه أو يساره، وأخرى خلفه مع الفاصل الشاسع؛ كي يحرز

---

١. انظر: التهذيب٥ : ١٣٧ باب الطواف ح١٢٣، ١٢٤ .

الإتيان بالوظيفة في حقّه.

الثالث: تحكيم الطائفة الأولى؛ و ذلك لعدم وجود إطلاق للطائفة الثانية بحيث يتناول غير ما هو قدرٌ متيقّن لـ عند المقام، وهو الخلف؛ لعدم كونها بصدد البيان من جهة موضع الصلاة من المقام، بل هي بصدد بيان وجوب العود وعدمه، فهي من قبيل أن يقال لمن صلاها في خارج المسجد: صلّها فيه، فلا إطلاق له بحيث تصحّ منه ولو في غير ما هو قدر متيقّن من المسجد.[1] وبموجبه تجوز الصلاة خلف المقام ولو مع الفاصل البعيد، هذا إذا لم ندخل في المعادلة قوله تعالى: ﴿**واتّخِذُوا من مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، ويكون المراد من اتّخاذه مصلى اتّخاذ قُرْبِه موضعاً للصلاة.

و هذا الوجه يصلح ردّاً للوجهين الأوّلين معاً.

حاكميّة قوله تعالى: ﴿واتّخِذُوا﴾ الآية:

و لمّا كانت جملة من روايات الطائفتين قد استشهدت لشرطيّة خلف المقام أو عنده بقوله تعالى: ﴿**واتّخِذُوا من مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، فلابدّ من صرف البحث إلى الآية، وبعد منع إرادة الصلاة بمعناها اللغويّ وهو مطلق الدعاء، فلا يراد من (مصلّى) عندئذٍ مَدعَى، أي محلّ الدعاء، وهو ما ذهب إليه مجاهد؛[2] إذ فيه ـ مضافاً إلى عدم استعمال لفظة الصلاة في القرآن في غير الصلاة المعهودة في الشريعة إلّا متعدّية بـ(على)،[3] ـ أنّه لا يصار إلى المعنى اللغويّ مع تقرّر حصّة منه، وهي ذات الركوع والسجود، ولو كان بالاستعانة بروايات المسألة بطوائفها الصريحةِ في إرادتها من مفردة

---

١. وما هو مطلق لكونه بصدد بيان شرطيّة موضع الصلاة ـ كرواية زرارة (ب٧٣ من أبواب الطواف ح١ من الوسائل ١٣ : ٤٢٦)، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد». ـ فليس معتبراً سنداً ولو للإرسال.

٢. انظر: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي رحمه الله ١ : ٤٥٣ .

٣. انظر: تفصيل الشريعة ...، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني رحمه الله (ك. الحجّ) ٤ : ٤٢٥ .

(مصلّى)، وبعد منع إرادة اتّخاذ نفس الحَجَر ـ الّذي لا يتجاوز مساحةً ذراعاً في مثله ـ موضعاً ومكاناً للصلاة؛ لتعذّره ـ فقد ذكر أعلامٌ من المتقدّمين والمتأخّرين،[1] أنّ المراد من اتخاذ المقام مصلّى معناه المجازيّ، وهو الإتيان بالصلاة عند الحَجَر وفي جوانبه وأطرافه أو خلفه خاصّة.[2]

ويلاحظ عليه ـ بضميمة استشهاد بعض الروايات بالآية للتدليل على اعتبار أن تكون الصلاة خلف المقام ـ أنّ الصلاة خلفه لمّا لم تكن هي الفرد الوحيد لاتخاذ المقام مصلّى بهذا المعنى، بل هي أحد أفراده فلا محالة يكون معنى اتخاذه مصلّى أضيق من ذلك، إذن نفس الاستشهاد يؤذن بعدم إرادة المعنى المجازي المذكور لاتّخاذ المقام مصلّى.[3]

نعم الاستشهاد في بعض آخر من الروايات بالآية للتدليل على اعتبار كون الصلاة عند المقام (هذا الاستشهاد) يلتئم مع كون معنى اتخاذ المقام مصلّى هو المعنى المجازيّ.

تحقيق معنى (مصلًّى) :

و لكن ثمّة احتمال في الآية يبقى معه لاتّخاذ المقام مصلّى معنى حقيقيّ، ولا صارف

---

١. انظر: التبيان في تفسير القرآن١ : ٤٥٣ ؛ مجمع الفائدة والبرهان ٧ : ٨٧ ؛ رياض المسائل ٦ : ٥٤٢ ؛ المعتمد في شرح المناسك، بقلم السيّد رضا الخلخاليّ﵀٢ = موسوعة الإمام الخوئيّ﵀ ٢٩ : ١٠١ ؛ التهذيب في مناسك الحجّ والعمرة للميرزا جواد التبريزيّ ﵀٣ : ٨٧، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني﵀ (ك. الحجّ) ٤ : ٤٣٤ .

٢. انظر: مستند الناسك في شرح المناسك، تقرير بحث الإمام الخوئيّ﵀ بقلم الشيخ مرتضى البروجرديّ﵀ (كتاب الحجّ٣: ٤١٤) .

٣. ولعلّ هذه المنافرة هي الّتي عناها المحقّق الداماد﵀ بقوله: «و دلالتها [= مرسلة صفوان المتقدّمة] على عدم مشروعيّة صلاة الطواف الواجب في غير خلف المقام وعلى بطلانها في غيره ولزوم إعادتها خلفه ـ تامّة وان كان في استفادة ذلك من الآية غموضاً (غموضٌ) إلّا أنّ المعصوم﵇ هو أحد الثقلين اللّذين لا يفترقان أبداً، وهو المبيّن للقران والناطق به» ـ كتاب الحجّ، تقرير بحث المحقّق الداماد﵀، بقلم الجواديّ الآمليّ(سلّمه الله)٣ : ٤٦٤» .

عنه إلى المعنى المجازي المذكور، بل إرادة المعنى المجازي هي الّتي تتطلّب قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي المحتمل، وهي مفقودة، كما أنّ هذا المحتمل مما يتلاءم مع الاستشهاد في بعض الروايات بالآية للتدليل على اعتبار أن تكون الصلاة خلف المقام، وهذا الاحتمال هو أن يراد من اتّخاذ المقام مصلّى اتّخاذه قبلةً في الصلاة، فهو مصلّى أي يُصلّى إليه، وتتعيّن إرادته بعد انتفاء إرادة معناه الحقيقيّ الآخر، وهو الصلاة فيه وعليه؛ لتعذّرها، وإرادة القبلة من مفردة (مصلَّى) هي خيرة الحسن والجبائيّ ـ على ما في التبيان،[1] ـ واختاره الكاظميّ رحمه الله في المسالك،[2] والفقيه السبزواريّ رحمه الله،[3] وقد أورد هذا المعنى بنحو الاحتمال سيّد الأعاظم رحمه الله، ولمّا لم يرَ ثمرة بينه وبين المعنى المجازي أعرض عن تحقيق إرادة أيٍّ من المعنيين الحقيقيّ والمجازيّ، وذكر ـ بحسب تقريرين لدرسه رحمه الله،[4] ـ بأنّه على المعنيين لابدّ أن تكون الصلاة قريبة من المقام.

و يلاحظ عليه بأنّ إرادة جعله قبلةً وإن دلّت على تعيّن الإتيان بالصلاة خلف المقام إلّا أنّها لا تمحّضه في القرب منه، وهو فرقٌ وثمرة بين المعنيين الحقيقي والمجازي للآية، كما أنّه لا ظهور في روايات الطائفة الأولى في اعتبار القرب.

نعم، روايات الطائفة الثانية وإن لم ينعقد لها إطلاق كي تجوز الصلاة عن يمين ويسار المقام إلّا أنّ العنديّة فيها تقيّد إطلاق الآية، ومقتضاه لزوم أن يصلّي إلى المقام

---

١. انظر: التبيان في تفسير القرآن ١: ٤٥٣ .

٢. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، للكاظميّ رحمه الله ٢ : ٢٤٠ .

٣. قال رحمه الله: «إنّ المنساق والمتفاهم من الآية عرفاً جعله إماماً والصلاة خلفه؛ لأنّ المتفاهم من جعل جسم خارجيّ مصلًّى هو الصلاة وراءه أو فوقه، وحيث لا يمكن الثاني هنا يتعيّن الأوّل، فالأخبار وردت على طبق الفهم العرفيّ لا أن يكون تعبديّاً» ـ سواء كانت كلمة)مِنْ(اتصاليّة أو ابتدائيّة؛ إذ المناط ظهور الجملة والهيئة التركيبيّة ولو بالقرائن الخارجيّة» ـ مهذّب الأحكام ١٤ : ١٠٠ .

٤. انظر: المعتمد في شرح المناسك، بقلم السيّد رضا الخلخاليّ رحمه الله ٢ = موسوعة الإمام الخوئيّ رحمه الله ٢٩ : ١٠١، الواضح، تقرير بحث السيّد الخوئيّ رحمه الله بقلم الشيخ محمّد الجواهريّ (سلّمه الله) (ك. الحجّ) ٥ : ١٤٧ .

مع رعايـة القـرب منه.

ثمّ إنّ في معنى (من) في الآية احتمالات:

أحدها: أنّها من قبيل اتّخاذ الخاتم من الفضّة ـ كما استظهره الفاضل الهنديّ رحمه الله ـ.[1]

ثانيها: أنّها تجريديّة نحو: رأيت منك أسداً ـ كما جزم بذلك الكاظميّ رحمه الله ـ.[2]

ثالثهـا: أنّهـا للابتـداء، ومعنـى الآيـة حينئذٍ أنّه يجـب الابتداء مـن المقام والـشروع منه لاتّخـاذ المصـلّى، ومرجعـه إلى جعـل المقـام محلاً يصـلّى إليـه ـ ذكـره الفاضل اللنكـرانيّ رحمه الله احتـمالاً، و ردّه ـ.[3]

رابعها: أنّها في الآية بمعنى (في)- ذكره الفاضل الهنديّ رحمه الله احتمالاً ـ.[4]

خامسـها: أنّهـا بمعنـى (عنـد) بـأن تكـون للاتصـال والقـرب، ومعنـى الآيـة حينئذٍ وجـوب اتّخـاذ مصـلّى قـرب المقام وعنـده، وحمـل (مِنْ) عـلى معنـى (عنـد) وإن كان من الحمـل عـلى المعنـى المجـازيّ إلّا أنّـه لا محيـص عنـه بعـد أن كان ظهـور مقـام إبراهيم في الصخـرة أقـوى مـن ظهـور كلمة (مِـنْ) ـ ذكـر ذلـك الفاضـل اللنكـرانيّ رحمه الله،[5] ـ هذا.

ومـن الواضـح أنّ الاحتمالـين الأخيرين مجازيـان، وقد طُوِّعَـتْ مفردة (مِـنْ) لهما بعد البنـاء عـلى المعنى المجـازيّ لاتّخاذ المقام مصلّى، فالمسـألة مجـاز في مجاز، ولكنّ هـذه المفردة في ظـلّ الاحتـمالات الثلاثـة الأولى ليسـت بنحو المجاز، وهي متسـقة مع المعنـى الحقيقيّ لاتّخـاذ المقـام مصـلّى، وإن كان لا معيّن لأحدها.

والمحصّلـة: إنّ معنـى اتّخـاذ مقام إبراهيـم عليه السلام مصلّى هو جعله قبلـة في صلاة الطواف

---

١. انظر: كشف اللثام ٥ : ٤٤٦ .

٢. انظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، للكاظميّ ٢ : ٢٤٠ .

٣. انظر: تفصيل الشريعة (ك. الحجّ ٤) ١٤ : ٥٤٩ .

٤. انظر: كشف اللثام ٥ : ٤٤٦ .

٥. انظر: تفصيل الشريعة (ك. الحجّ ٤) ١٤ : ٥٤٩ .

الواجب، ويصار إلى التقييد بالقُرب لأجل الطائفة الثانية، وأنّه على تقدير تعذّر أو تعسّر ذلك فلا مزيّة في يمين ويسار المقام على سائر نواحي المسجد.

والحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وصلواته وسلامه على نبيّه الصادق الأمين وآله الطيبين المصطفَين، وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الكلمات في البلد الأمين ـ قم المقدّسة ـ بجوار كريمة أهل البيت عليهم السلام في السادس عشر من جمادى الأولى من سنة ١٤٤٣ هـ .

***